

النائب العام يتهم مدوح إسماعيل ونجله و٨ آخرين بقتل أكثر من ألف راكب بالخطأ المتهمون تقاعسوا عن إنقاذ السفينة والركاب برغم علمهم بالغرق التحقيقات تؤكد سلامة العبارة وجميع أجهزتها دون أي أعطال فنية أو خلل النيابة تأمر بالقبض على جميع المتهمين الهاربين وحبسهم على ذمة القضية

أعلن المستشار ماهر عبدالواحد النائب العام نتائج التحقيقات التي أجرتها نيابة البحر الأحمر في حادث العبارة المنكوبة «٩٨»، وقال إنه يأسف لهذه الكارثة التي راح ضحيتها عدد كبير بلغ ١٠٣٣ شخصا من المصريين والأجانب، وأصيب فيها ممن تم نجاته ٣٨٦ شخصا. وأضاف أن حجم الكارثة كبير بكل المقاييس، ولا بد أن يلقي كل من تسبب في وفاتهم وإصابتهم جزاءه وأكد النائب العام أن النيابة حققت جميع البلاغات التي وردت إليها سواء من أهالي الضحايا أو من غيرهم، خاصة الذين أبلغوا عنهم أنهم على قيد الحياة، لكن التحقيقات أسفرت أنه لم يكن منهم أحد على قيد الحياة، وقد أكد ذلك شهادة الشهود والتقارير الفنية.

متابعة:

محمد عياد

بسلامة المركب وشروط المتانة والسلامة، كما أسفرت التحقيقات والتقارير الفنية والصندوق الأسود - أن جميع أجهزة السفينة صالحة ولا يوجد جهاز فني معطل أو به خلل، وقد استبعدت التحقيقات عددا من العاملين بشركة السلام ليس لهم دور أو تخلوا عن واجبهم. وأضاف المستشار ماهر عبدالواحد النائب العام أن السفينة مؤمن عليها وعلى الركاب وأن الحمولة سواء الأفراد أو البضائع قانونية وأقل من العدد المفروض. وقد أمر النائب العام بإحالة ١٠ متهمين إلى المحاكمة الجنائية من بينهم ٤ متوفين وأمر باقامة الدعوى الجنائية ضدهم هم: سيد أحمد سيد ريان السفينة، ومسعود على السيد منصور كبير الضباط، ومحمد عبدالمحسن محمد عفيفي كبير

وقال النائب العام إن التحقيقات أكدت أن القبطان وطاقم السفينة لم يتخذوا الإجراءات اللازمة لإنقاذ الركاب خلال ٤ ساعات، حتى الإجراءات الضرورية الواجبة للمحافظة على اتزان السفينة، ولم يصدر الأمر بترك السفينة في الوقت المناسب.

كما أكدت التحقيقات أن أصحاب السفينة أو المسؤولين عن تشغيلها (شركة السلام) تقاعسوا رغم علمهم بغرق السفينة ولم يتخذوا أي إجراء لإنقاذها والركاب مما زاد من عدد الضحايا رغم أنه كان يوجد مركبان مملوكان لشركة بميناء سفاجا جاهزان كان ممكن تحريكهما عند علم المسؤولين بالكارثة الساعة الثانية صباحا لإنقاذ الضحايا، وقد ثبت بالدليل مسئوليتهم وارتكابهم هذا الإهمال الجسيم.

وحول ما أثير عن أن بعض ركاب العبارة قد نقلتهم سفن عابرة، فقد أثبتت التحقيقات عدم حدوث هذا، كما أكدت التحقيقات كل ما يتعلق



النائب العام ماهر عبدالواحد

(ربان السفينة) الإجراءات الواجبة والمناسبة لمكافحة الحريق الذي شب على السفينة الذي ساعدت على زيادته وعدم السيطرة عليه المواد البترولية سريعة الاشتعال - زيوت وبويات - والتي قام المتهم الثانى - كبير الضباط - بشحنها وتخزينها على متن السفينة بموافقة المتهم الأول على ذلك بالمخالفة لقواعد السلامة الخاصة بالسفن، كما لم يتخذ المتهم الأول قرارا واجبا بالعودة إلى ميناء القيام القريب منه وقت نشوب ذلك الحريق، ولم يخطر به المسئولين بجهة عمله وميناء القيام والوصول أو يصدر استغاثة أو طلب معونة من السفن القريبة أو غيرها لسرعة التدخل والانقاذ فى الوقت الملائم، كما سمح باستخدام كميات كبيرة من المياه للإطفاء دون الوسائل الأخرى، وأمر بفتح باب المرشد الأيمن بناء على طلب المتهم الرابع (مهندس أول السفينة) والذي أخفى عنه الوضع الحقيقى للحريق ومدى إمكانية السيطرة عليه مما ساعد على دخول كميات من مياه البحر إلى السفينة وتراكمها بمكان الحريق وتعذر تصريفها نتيجة قيام المتهم الثانى بتخزين السيارات

المهندسين، وحمدي عبدالقادر شملول مهندس أول، و٦ متهمين آخرين على رأسهم ممدوح إسماعيل (صاحب شركة السلام)، ونجله عمرو هاربان وآخرون وقد أمر بضبط واحضار المتهمين وحبسهم على ذمة القضية.

قرار الاتهام

فقد وافق النائب العام على قرار الاتهام الذى شمل إحالة ٦ متهمين بعد استبعاد ٤ متوفين من الاتهام إلى المحاكمة الجنائية والأمر بأقامة الدعوى الجنائية ضد المتهمين الأربعة وهم: سيد أحمد سيد أحمد عمر (متوفى)، ومسعود على السيد منصور (متوفى)، ومحمد عبدالمحسن محمد عفيفى (متوفى)، وحمدي عبدالقادر شملول (متوفى)، وممدوح إسماعيل محمد على (هارب)، وعمرو ممدوح إسماعيل محمد (هارب)، ومحمد عماد الدين أحمد أبوطالب، وممدوح محمد عبدالقادر عرابى (هارب)، ونبيل السيد إبراهيم شلبى، وصلاح الدين السيد جمعة.

تحقيقات النيابة والتهم

وقد باشرت نيابة البحر الأحمر التحقيقات بإشراف المستشار محمد جمال المحامى العام وبإشرافها محمد ياسين رئيس النيابة وأشرف عليها المستشار كمال بيشاوى المحامى العام الأول، وقد وجهت للمتهمين من الأول إلى الرابع تهم أنهم تسببوا خطأ فى موت ابتسام صلاح علوان سيد وآخرين عددهم ألف وثلاثة وثلاثون شخصا مبينة اسماؤهم بالتحقيقات وكان ذلك ناشئا عن الإهمال والرعونة وعدم مراعاة القوانين والأنظمة، وإخلال المتهمين من الأول إلى الرابع إخلالا جسيما بما تفرضه عليهم أصول مهنتهم بأن لم يتخذ المتهم الأول

وصلاحيات فعلية عن القيام بالإجراءات الواجبة لانقاذ من حاول النجاة من ركاب السفينة بعد غرقها وذلك بعدم قيام كل منهم - فور علمه بالحادث - بإخطار الجهات المختصة بالبحث والانقاذ وغيرها من الجهات الخارجية لطلب المساعدة وكذا الدفع بالسفينتين السريعتين (الينورا - فارس السلام) التابعتين لشركتهم حال كونهما جاهزتين للابحار وقتذاك للمساهمة في الانقاذ مما أدى إلى تأخر البدء في هذه العمليات عدة ساعات.

ولم يقوم المتهم التاسع (مدير فرع الشركة بسفاجا) بالاطار الواجب للمختصين بالشركة رغم علمه بفقد الاتصال بالسفينة قبل الموعد المفترض لوصولها مما أسهم في التأخر في اتخاذ إجراءات البحث والانقاذ.

امتنع المتهم العاشر (ربان السفينة سانت كاترين) - التابعة للشركة - حال كونه ربان سفينة مبحرة عن بذل ما يستطيعه من جهد لا يترتب عليه خطر جدي لسفينته ولراكبيها لانقاذ البعض من ركاب السفينة الغارقة الموجودين في البحر والمعرضين لخطر الهلاك وفقا لقواعد الاتفاقيات الدولية، وذلك بعدم تقديم وسائل نجاة لهم رغم قربهم من مكان وجودهم واستطاعته ذلك، مما أسهم في بقاء المجنى عليهم في المياه الباردة لفترة طويلة وضعف مقاومتهم وموتهم غرقا على النحو المبين بالتحقيقات.

كما وجهت النيابة للمتهمين جميعا أنهم تسببوا خطأ في إصابة إبراهيم عطية متولى إبراهيم وآخرين عددهم ثلاثمائة

والأمتعة والبضائع على نحو مخالف للأصول الفنية وعدم تثبيتها في مكانها بالطرق الصحيحة الآمنة مما أدى إلى اختلال توازن السفينة وميلها على الجانب الأيمن بدرجات تزايدت طوال أربع ساعات لم يتخذ خلالها - المتهم الأول - مع المتهم الثالث (كبير مهندسى السفينة) - والذي لم يقوم بدوره في مكافحة الحريق والسيطرة عليه - الإجراءات الضرورية والواجبة للمحافظة على اتزانها - لم يقوم بإجراءات تجميع الركاب وإرشادهم إلى مكان وكيفية استخدام وسائل ومعدات النجاة، وإصدار الأمر بترك السفينة في الوقت المناسب الذي يسمح بالحفاظ على سلامة الركاب، مما أدى - كل ما تقدم - إلى انقلاب السفينة وموت المجنى عليهم غرقا على النحو المبين بالتقارير الفنية والطبية الشرعية المرفقة بالتحقيقات، كما تسببوا بإهمالهم في إتلاف السفينة والمنقولات المبينة وصفا بالأوراق والملوكة لشركة باسفيك صن لايت مارين وآخرين على النحو المبين بالتحقيقات.

والمتهمون من الخامس إلى العاشر أنهم تسببوا خطأ في موت أكثر من ثلاثة أشخاص من المجنى عليهم المبينة اسمائهم بالتحقيقات وكان ذلك ناشئا عن الإهمال وعدم مراعاة القوانين والأنظمة بأن تراخى المتهم الخامس (رئيس مجلس إدارة شركة السلام للنقل البحري المشغلة للسفينة والمدير المسئول عن منظومة الإدارة الآمنة ومجموعة الطوارئ بالشركة) - وقعد المتهمون من السادس إلى الثامن (نائبى رئيس مجلس الإدارة ومدير الأسطول بذات الشركة) - بما لهم من سلطات

وستة وثمانون شخصاً مبينة
اسماؤهم بالتحقيقات وكان ذلك
ناشئاً عن الإهمال والرعونة
وعدم مراعاة القوانين والأنظمة
ونتيجة إخلال المتهمين من الأول
إلى الرابع إخلالاً جسيماً بما
تفرضه عليهم أصول مهنتهم على
النحو المبين بالوصفين الأول
والثالث مما أدى إلى غرق
السفينة وسقوطهم منها وبقائهم
في مياه البحر الباردة
يصارعون الأمواج للنجاة حتى
تم انقاذهم فحدثت إصابة كل
منهم الموصوفة بالتقارير الطبية
المرفقة على النحو المبين
بالتحقيقات.

المتهم العاشر أيضاً: وهو ربان
سفينة لم يبذل ما يستطيعه من جهد
لا يترتب عليه خطر جدي لسفينته
وللأشخاص الراكبين فيها لانقاذ من
تبقى من ركاب السفينة الغارقة
السلام ٩٨ الذين عثر عليهم في

البحر يشرفون على الغرق وذلك على
النحو المبين بالتحقيقات.

قرارات وملاحظات النيابة بعد انتهاء التحقيقات

● التقرير في الأوراق بآلا وجه
لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهمين
سيد أحمد سيد أحمد عمر ومسعود
على السيد منصور وحمدى
عبدالقادر شملول ومحمد
عبدالمحسن محمد عفيفى لانقضائها
بوفاتهم وفقاً للأمر المرفق.

● تقديم المتهمين ممدوح إسماعيل
محمد على، عمرو ممدوح إسماعيل،
محمد عماد الدين أبوطالب، ممدوح
محمد عبدالقادر عرابى، نبيل إبراهيم
شلبى، صلاح الدين السيد جمعة،
لمحكمة جناح سفاجا لمحاكمتهم بجلسة
٢٠٠٦/٦/٥ وإعلانهم بالجلسة.

● ضبط واحضار المتهمين سالفى
الذكر وحبس كل منهم احتياطياً على
ذمة القضية.